

تاج العروس من جواهر القاموس

يَقُولُ : ما مثله في الناس حيُّ يُقارَبُه إلا مُملَكٌ أَبُو أُمٍّ ذلك
المُملَكُ أَبُوهُ وَنَصَبَ مُملَكًا لأنَّه استثناءٌ مُقَدَّمٌ وقال هِشامُ : هو
إِبْرَاهِيمُ بنُ إِسْمَاعِيلَ المَخْزُومِي قال الصَّاعِنِي : البَيْتُ من أَبْيَاتِ
الكِتَابِ ولم أَجِدْهُ في شعْرِ الفَرَزْدَقِ .
والمَلَائِكَةُ من المُلُوكِ كَرَهَبُوتٍ من الرُّهبةِ مُخْتَصٌّ بِمُلُوكِ اللّهِ
عزَّ وجلَّ قالَ اللّهُ تَعَالَى : " وَكَذَلِكَ نُرِي إِبْرَاهِيمَ مَلَائِكَةَ السَّمَاوَاتِ
وَالْأَرْضِ " . وَيُقَالُ لِلْمَلَائِكَةِ مَلَائِكُوتٌ مثل تَرْقُوتِ بَمَعْنَى العِزِّ
وَالسُّلْطَانِ يُقَالُ لَهُ مَلَائِكُوتُ العِراقِ وَمَلَائِكُوتُهُ ؛ أَي : عِزُّهُ وَمُلُوكُهُ عن
اللَّحْيَانِي وَقَوْلُهُ تَعَالَى : " بِرِيْدِهِ مَلَائِكُوتُ كُلِّ شَيْءٍ " أَي : سُلْطَانُهُ
وَعَظَمَتُهُ وَقَالَ الزَّجَّاجُ : أَي تَنْزِيهِ اللّهِ عن أَنْ يُوصَفَ بغيرِ القُدْرَةِ
قالَ : وَمَلَائِكُوتُ كُلِّ شَيْءٍ أَي : القُدْرَةُ عِلاى كُلِّ شَيْءٍ .
والمَمْلُوكَةُ وَتُضَمُّ اللامُ : عِزُّ المَلِكِ وَسُلْطَانُهُ في رَعِيَّتِهِ . وَقِيلَ :
عَبِيدُهُ وَقَالَ الرَّاغِبُ : المَمْلُوكَةُ : سُلْطَانُ المَلِكِ وبقائه التي
يَتَمَلَّكُهَا وَقَالَ غيرهُ : يُقَالُ : طالَتِ مَمْلُوكَتُهُ وساءَتِ مَمْلُوكَتُهُ وَحَسُنَتِ
مَمْلُوكَتُهُ والجَمْعُ المَمالِكُ .
وبضَمِّ اللامِ فقط : وَسَطُ المَمْلُوكَةِ وبه فَسَّرَ شَمْرُ حَدِيثِ أَنَسِ رضي اللّهُ
عنه البَصْرَةَ إِحْدَى المُؤْتَفِكَاتِ فأنزَلَ في ضَواعِجِها وإِيَّاكَ والمَمْلُوكَةَ
ومن المَجازِ : تَمالِكَ عِندَهُ : إِذا مَلَكَ نَفْسَهُ عنه .
وليسَ له مَلَكٌ كسَحابٍ أَي : لا يَتَمالِكُ .
ويُقَالُ : ما تَمالِكَ فُلانٌ أَنَّهُ وَقَعَ في كذا : إِذا لَم يَسْتَطِعْ أَنَّهُ يَحْبِسَ
نَفْسَهُ قال الشَّاعِرُ :
" فلا تَمالِكَ عن أَرْضِ لها عَمَدُوا وَيُقَالُ : نَفْسِي لا تُمالِكُنِي لأنَّ أَفْعَلَ
كَذا أَي : لا تُطاوِعُنِي .
وفلان مالَهُ مَلَكٌ أَي : تَماسُكٌ وفي حَدِيثِ آدَمَ عليه السَّلَامُ : " فَلَمَّا رآه
أَجْوَفَ عَرَفَ أَنَّهُ خَلَقُ لا يَتَمالِكُ " أَي لا يَتَماسِكُ .
وَإِذا وُصِفَ الإِنسانُ بالخِفَّةِ والطيشِ قِيلَ : إِنَّهُ لا يَتَمالِكُ .

ومَلَاكُ الْأَمْرِ بِالْفَتْحِ وَيُكْسَرُ : قِوَامُهُ الَّذِي يُمْلِكُ بِهِ وَصَلَاحُهُ وَفِي التَّهْذِيبِ
: الَّذِي يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ وَفِي الْحَدِيثِ : مَلَاكُ الدِّينِ الْوَرَعُ وَهُوَ مَجَازٌ .
وَالْمَلَاكُ كَكِتَابٍ : الطَّيِّبُ لِأَنَّهُ يُمْلِكُ كَمَا يُمْلِكُ الْعَجَّيْنُ .
وَمِنْ الْمَجَازِ نَاقَةُ مَلَاكُ الْإِبِلِ : إِذَا كَانَتْ تَتَّبِعُهَا عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ .
وَمِنْ الْمَجَازِ : شَهِدْنَا إِمْلَاكَهُ وَمَلَاكَهُ بِكَسْرِهِمَا وَيُفْتَحُ الثَّانِي
الْأَخِيرَتَانِ عَنِ اللَّحْيَانِيِّ تَزَوُّجَهُ أَوْ عَقْدَهُ مَعَ امْرَأَتِهِ .
وَأَمْلَاكَهُ إِيَّاهَا حَتَّى مَلَاكَهَا يَمْلِكُهَا مَلَاكًا مُثْلًا لَثَلَا : زَوْجَهُ
إِيَّاهَا عَنِ اللَّحْيَانِيِّ وَهُوَ مَجَازٌ تَشْبِيهًا بِمُلْكِهَا فِي سِيَاسَتِهَا وَبِهَذَا
النَّظَرِ قِيلَ : كَادَ الْعَرُوسُ يَكُونُ مَلَاكًا قَالَهُ الرَّائِبِيُّ .
وَأُمْلَاكُ فُلَانٍ يُمْلِكُ إِمْلَاكًا : إِذَا زُوِّجَ وَقَوْلُهُ مِنْهُ وَفِي بَعْضِ النَّسَخِ
عَنْهُ أَيْضًا أَي هَذَا الْقَوْلُ عَنِ اللَّحْيَانِيِّ أَيْضًا وَلَمْ يَسْبِقْ لَهُ ذِكْرُ
اللَّحْيَانِيِّ حَتَّى يُعِيدَ إِلَيْهِ الضَّمِيرَ وَإِنَّمَا هُوَ رَأَى هَكَذَا فِي التَّهْذِيبِ
وَالْمُحْكَمَ لَمَّا ذَكَرُوا عَنِ اللَّحْيَانِيِّ الْقَوْلَ الْأَوَّلَ ثُمَّ ذَكَرُوا الْقَوْلَ الثَّانِي
وَقَالُوا عَنْهُ أَيْضًا : وَهَذَا غَلَطٌ كَبِيرٌ مِنَ الْمُصَنِّفِ يَنْبَغِي التَّنْبِيهُ
عَلَيْهِ .
وَلَا يُقَالُ : مَلَاكَ بِهَا وَلَا أُمْلَاكَ بِهَا وَإِنَّمَا يُقَالُ : مَلَاكَهَا يَمْلِكُهَا
مَلَاكًا بِالتَّثْنِيتِ : إِذَا تَزَوَّجَهَا